

أسئلة اختبار مبادئ القانون الفصل الأول 1435 هـ

1 - من عيوب العرف :

(أ) عدم الملائمة .

(ب) الجمود .

(ج) غموضه وعدم دقة قواعده .

(د) صدوره عن سلطة عامة .

2 - مبادئ القانون الطبيعي عبارة عن :

(أ) قواعد قانونية ملزمة .

(ب) قواعد عرفية ملزمة .

(ج) توجيهات وضوابط غير ملزمة .

(د) غير ذلك .

3 - مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية العادية وفقاً لاختصاصها المبين في

التشريع الأساسي :

(أ) التشريع العادي .

(ب) النظام .

(ج) القانون .

(د) كل ما سبق .

4 - يتطلب إجراء نشر التشريع في :

(أ) التشريع العادي فقط .

(ب) التشريع الأساسي فقط .

(ج) التشريع الفرعي فقط .

(د) جميع ما سبق .

5 - من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام :

(أ) قرارات محكمة العدل الدولية .

(ب) العرف الدولي .

(ج) آراء كبار فقهاء القانون الدولي العام .

(د) قواعد العدالة والإنصاف .

6 – مجموعة القواعد التي توجد على قمة الهرم القانوني بالدولة :

أ (القانون المدني .

ب (القانون الجنائي .

ج (القانون الدولي .

د (القانون الدستوري .

7 – مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف صيانة الأمن العام واستقرار المجتمع والمحافظة على الصحة العامة :

أ (اللوائح الضبطية .

ب (اللوائح التنفيذية .

ج (اللوائح التنظيمية .

د (اللوائح الضرورية .

8 – تعتبر الحقوق اللصيقة بالشخصية من الحقوق :

أ (المالية .

ب (غير المالية .

ج (المختلطة .

د (غير ذلك .

9 – تختص هذه المحاكم بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية :

أ (محاكم الدرجة الأولى .

ب (المحاكم العامة .

ج (المحاكم الإدارية .

د (اللجان شبه القضائية .

10 – تختص بالنظر في الجرائم والعقوبات :

أ (المحكمة العمالية .

ب (المحكمة التجارية .

ج (محكمة الأحوال الشخصية .

د (المحكمة الجزائية .

11 – قانون المرافعات المدنية والتجارية هو :

أ (فرع من فروع القانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده موضوعية .

ب (فرع من فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده شكلية .

ج (فرع من فروع القانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده شكلية .

د (فرع من فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده موضوعية .

12 – ليست من موضوعات القانون المالي :

أ (الإدارة المحلية .

ب (إيرادات الدولة .

ج (نفقات الدولة .

د (ميزانية الدولة .

13 – يختص بإصدار اللوائح التنظيمية في المملكة العربية السعودية :

أ (مجلس الوزراء .

ب (مجلس الشورى .

ج (هيئة الخبراء .

د (الوزير المختص .

14 – يتضمن قانون العقوبات القواعد التي تحدد :

أ (أنواع الجرائم .

ب (مسئولية المجرم .

ج (أنواع العقوبات .

د (كل ما سبق .

15 – تهتم بتنظيم سلوك الفرد نحو نفسه :

أ (قواعد الأخلاق .

ب (قواعد المجاملات .

ج (قواعد القانون .

د (كل ما سبق .

16 – ليس من الحقوق السياسية :

أ (حق الترشيح .

ب (حق تولي الوظائف العامة .

ج (حق التنقل .

د (حق الانتخاب .

17 – يقصد بمبدأ شخصية القوانين :

أ (أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ويسرى على الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة .

ب (أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ولا يسرى على الأجانب ولو كانوا موجودين داخل إقليم الدولة .

ج (أن قانون الدولة يطبق داخل إقليم الدولة وعلى كل الموجودين داخل هذا الإقليم من المواطنين أو الأجانب كما يطبق على المواطنين خارج حدود إقليم الدولة .

د (غير ذلك .

18 – يقصد بإلغاء القاعدة القانونية :

أ (وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من وقت إصدارها .

ب (وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الإلزامية في الماضي والمستقبل .

ج (إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من تاريخ الإلغاء أي بالنسبة

للمستقبل .

د (كل ما سبق .

19 – آراء فقهاء القانون :

أ) ملزمة للفقهاء الصادر عنه الرأي .

ب) ملزمة للمحاكم .

ج) ملزمة للسلطة التشريعية .

د) غير ملزمة للقضاء أو السلطة التشريعية أو الفقيه نفسه الصادر عنه الرأي .

20 – من أهم المبادئ التي تحكم أداء السلطة القضائية لاختصاصها :

أ) مبدأ استقلال القضاء .

ب) مبدأ تعدد درجات التقاضي .

ج) مبدأ علانية الجلسات .

د) كل ما سبق .

21 – مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحاكم المختصة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي :

أ) القانون الدولي العام .

ب) القانون الإداري .

ج) القانون الدولي الخاص .

د) القانون المدني .

22 – اعتراف القانون بالشخص الاعتباري قد يكون اعترافاً عاماً ويتحقق :

أ) عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة عامة بمجرد استيفاء هذه الشروط يوجد الشخص الاعتباري .

ب) عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة يلزم استيفائها ثم الحصول على إذن خاص بقيام الشخصية الاعتبارية .

ج) بصدور إذن أو ترخيص من جهة خاصة بالدولة .

د) كل ما سبق .

23 – ليس من موانع الأهلية :

أ) الغيبة .

ب) العته .

ج) العجز الجسماني الشديد .

د) العقوبة السالبة للحرية .

24 – هي حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شي مادي معين :

أ (الحقوق العينية الأصلية .

ب (حقوق الدائنية .

ج (الحقوق العينية التبعية .

د (غير ذلك .

25 – أهلية وجوب السفية :

أ (ناقصة .

ب (كاملة .

ج (تختلف بحسب نوع التصرف .

د (كل ما سبق .

26 – يعتبر عقد الهبة بالنسبة للواهب :

أ (تصرف نافع نفع محض .

ب (تصرف دائر بين النفع والضرر .

ج (تصرف ضار ضرر محض .

د (غير ذلك .

27 – حكم تصرفات الصبي غير المميز :

أ (تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة .

ب (تصرفاته الضارة ضرراً محضاً باطلة مطلقاً .

ج (تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحته .

د (باطلة بطلاناً مطلقاً .

28 – هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعدمه أو تنقص منه ، وتبعاً لذلك يفقد

أهليته تماماً أو يكون ناقص الأهلية :

أ (عوارض الأهلية .

ب (نواقض الأهلية .

ج (موانع الأهلية .

د (غير ذلك .

29 – استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً في :

أ (القانون الإداري .

ب (القانون المالي .

ج (القانون الجنائي .

د (القانون الدستوري فيما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة .

30 – اعتاد موظف بالمحافظة التأخير عن عمله فإن الجزاء الذي يوقع عليه :

أ (جزاء إداري .

ب (جزاء مدني .

ج (جزاء جنائي .

د (جزاء دستوري .

31 – ليس من حالات التعسف في استعمال الحق :

أ (قصد الإضرار بالغير .

ب (عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها .

ج (عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير .

د (تجاوز حدود الحق .

32 – يستخدم مصطلح قانون للتعبير عن :

أ (مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية .

ب (فرع من فروع القانون .

ج (القانون الإقليمي .

د (كل ما سبق .

33 – عمومية القاعدة القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن :

أ (القرار الإداري الفردي .

ب (حكم المحكمة .

ج (اللوائح .

د (أ ، ب

34 – لا يختلف جزاء مخالفة القاعدة القانونية باختلاف :

أ (القاعدة القانونية التي تم مخالفتها .

ب (الحق الذي تم الاعتداء عليه .

ج (جسامة المخالفة المرتكبة .

د (شخص المخالف .

35 – يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمزاولة التجارة ببلوغه 21 سنة ثم صدر قانون جديد يخفض

سن الرشد من 21 سنة إلى 18 سنة فإنه يترتب على ذلك :

أ (أنه يجوز أن يباشر الشخص التجارة ببلوغه 18 سنة .

ب (لا يجوز للشخص أن يزاول التجارة إلا ببلوغه 21 سنة .

ج (انه يمكن للشخص أن يزاول كل التصرفات القانونية بما فيها مباشرة التجارة ببلوغه 18 سنة .

د (كل ما سبق .

36 – الاعتراف بالأثر المستمر للقانون القديم في أن يظل يحكم المراكز القانونية التي تكونت في ظله

حتى بعد القانون الجديد :

أ (مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

ب (مبدأ رجعية القانون .

ج (مبدأ عدم رجعية القانون .

د (الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

37 – الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال :

أ (كل قواعد الأخلاق .

ب (الآداب العامة .

ج (المصالح الأساسية .

د (كل ما سبق .

38 – الذمة المالية للشخص الاعتباري :

أ (تختلط بذمم الشركاء فيه .

ب (تختلط بذمم المديرين .

ج (تختلط بذمم الدائنين .

د (مستقلة عن ذمة أي شخص داخل في تكوينه أو قائماً على إدارته .

39 – تهدف قواعد الأخلاق إلى :

- أ (جعل المجتمع أكثر رقة وتهذيباً .
- ب (حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها .
- ج (الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع .
- د (كل ما سبق .

40 – لا تسمح طبيعتها بإثابتها كتابة :

أ (التصرفات القانونية .

ب (العقود .

ج (الوقائع المادية .

د (كل ما سبق .

41 – هي يمين يوجهها الخص إلى خصمه إذا عجز عن إقامة الدليل على دعواه :

أ (اليمين الحاسمة .

ب (اليمين المتممة .

ج (البيينة .

د (الشهود .

42 – مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها شخص عادي :

أ (القانون العام .

ب (القانون الخاص .

ج (القانون الدستوري .

د (القانون الإداري .

43 – مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد :

أ (القانون المالي .

ب (القانون المدني .

ج (القانون التجاري .

د (القانون الإداري .

44 – " لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري " تعتبر هذه القاعدة :

(أ) أمرة وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي .

(ب) مكملة وفقاً للمعيار الموضوعي .

(ج) مكملة وفقاً للمعيار الشكلي .

(د) أمرة وفقاً للمعيار الموضوعي .

45 – مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم بها والسلطات العامة والحقوق والحريات والواجبات العامة :

(أ) التشريع الأساسي .

(ب) التشريع العادي .

(ج) التشريع الفرعي .

(د) غير ذلك .

46 – تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى :

(أ) دساتير مرنة ودساتير مكتوبة .

(ب) دساتير جامدة ودساتير غير مكتوبة .

(ج) دساتير مكتوبة وغير مكتوبة .

(د) دساتير مرنة ودساتير جامدة .

47 – يقصد بالإجماع كمصدر للأحكام الشرعية :

(أ) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(ب) اتفاق غالبية المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(ج) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع .

(د) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع .

48 – يعتبر الاستيلاء على شيء مباح لا مالك له مثل اصطياد الأسماك من البحار مصدراً لحق الملكية

استناداً إلى :

(أ) الوقائع الطبيعية .

(ب) **الفعل النافع .**

(ج) التصرف القانوني .

(د) غير ذلك .

49 – يقول الله تعالى ((وأقيموا وآتوا الزكاة)) { البقرة : 43 } يعتبر هذا النص القرآني :

(أ) قطعي الثبوت ظني الدلالة .

(ب) **قطعي الثبوت قطعي الدلالة .**

(ج) ظني الثبوت ظني الدلالة .

(د) ظني الثبوت قطعي الدلالة .

50 – ليس من مزايا التشريع الآتي :

(أ) القدرة على مواجهة المستجدات .

(ب) التدوين أو التقنين .

(ج) يعمل على تحقيق الوحدة القانونية .

(د) **صدوره من سلطة عامة .**

تم بحمد الله

أختكم أسماء

"أن أصبت فمن الله وأن أخطأت فمن نفسي والشيطان"